

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

ينقص الأصغر وتقطع حبة من الأكبر في نظير ما زاد على الأصغر لأن الدنانير المضروبة لا تقطع لأنه من الفساد في الأرض ومحل نقص الأكبر إذا تعدى موجب النقص الأصغر ما لم يكن هناك أصغر ثان وإلا فالنقص للأصغر الثاني قوله لا الجميع مقابل لقوله فأصغر دينار إلا أن يتعداه فأكبر منه وقوله على المشهور أي لأن كل دينار كأنه مفرد بنفسه إذ لا تختلف قيمته من قيمة صاحبه ومقابله ما روي عن ابن القاسم أنه ينقص الجميع بناء على أن المجموع مقابل للمجموع قوله مطلقا ولو لم يسم الخ أي سواء سموا عند العقد لكل دينار عددا من الدراهم أو لم يسموا لكل دينار عددا بل جعلوا كل الدراهم في مقابلة كل الدنانير قوله فكان الأولى حذف التردد أي أن الأولى للمصنف ذكر الحكم من غير ذكر التردد لأن ذكره فيه تشويش على الفهم إذ ربما يتوهم أن المراد به التحير في الحكم وأجيب بأن مراد المصنف بالتردد طريقتان وهما محتويتان على بيان المشهور وحينئذ فلا ضرر في ذكره قوله في السكة أي فيما إذا كانت الدنانير الكبار والصغار سكتها واحدة بحيث كانت كلها متحدة في النفاق والرواج قوله المختلفة النفاق أي الرواج بسبب العلو والدناءة كمحبوب وجنرلي قوله أعلاها أي لأن العيب الذي في الدراهم المردودة إن كان دافعها عالما به فهو مدلس وإن كان غير عالم به فهو مقصر في الانتقاد فأمر برد أجود ما في يده من الدنانير وعلى هذا القول إن زاد ما به العيب من الدراهم عن صرف الأعلى وكان هناك متوسط وأدنى فسخ المتوسط لأنه أعلى من الأدنى قوله لاختلاف الأغراض في السكة المختلفة أي ولا يتأتى جمع الأغراض في واحد فوجب فسخ الجميع قوله قولان الأول لأصبع والثاني لسحنون وظاهر كلام ابن يونس وابن رشد والباقي ترجيحه انظر ح ١٥ بن قوله حيث أجز أي بأن اطلع على العيب بالحضرة ولم يرض ذلك الآخذ بالمعيب وأراد الدافع إبداله والحال أن الدراهم معينة قوله أي نوعيه أشار بهذا إلى أن مراد المصنف بالجنس النوع لا الجنس الحقيقي لأن الذهب والفضة نوعان مندرجان تحت جنس واحد وهو النقد وحينئذ فالفضة من أفراد جنس الذهب فلو كان المراد بالجنسية حقيقتها لاقتضى جواز دفع الذهب بدلا عن الفضة والعكس وليس كذلك قوله عن ذهب أي والفضة المصاحبة للذهب تقدر ذهبا فيأتي الشك في تماثل الذهبين قوله ولا أخذ عرض عنه أخذ العرض ليس فيه تفاضل وإنما العلة في منعه اجتماع البيع والصرف كما قال الشارح بعد وحينئذ فيجري على حكمه فإن كان يسيرا لا تساوي قيمته دينارا جاز لاجتماع البيع والصرف حينئذ في دينار وإن كانت قيمة العرض كثيرة منع والحاصل أن قول المصنف وشرط للبدل جنسية معناه أنه يشترط في البدل أن يكون من جنس المبدل منه لا من غيره من عين وعرض فإن كان غير الجنس عينا منع للتفاضل المعنوي

وإن كان عرضاً جاز إن كانت قيمته يسيرة وإلا منع قوله فيجوز أن يرد عن الدرهم الزائف الخ
أي ما لم يؤد اختلاف الصنفية لدوران الفضل من الجانبين وإلا منع كصرف دينار بدراهم
متوسطة في الجودة اطلع في بعضها على زائف وأخذ عنه درهما أجود وأنقص في الوزن أو أدون
في السكة وأرجح في الوزن قوله وكذا غير معين على الراجح ما ذكره من